

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

133 اعلان عدد 5 قفصة لسنة 1986 يتعلق بتحويل الرسوم العقارية

وزارة التخطيط والمالية

138 سحب القسط الثامن للنياصيب القومي

البنك المركزي التونسي

139 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الباب الأول : الديوان

تنظيم

الفصل 2 - يكلف الديوان بفحص المراسلات ويتجميع اذن المأموريات بالخارج بالنسبة للاعوان العموميين وكذلك والمسائل المعروضة على قرار الوزير او امضائه وابلاغ تعليماته والسهر على تنفيذها .

ويسهر الديوان على ربط الصلة والتنسيق بين مختلف دواليب الوزارة والمؤسسات الخاضعة لاشرفائها واعلام الوزير بالنشاط العام للوزارة .

ويسير الديوان مدير ديوان تقع تسميته بمقتضى أمر .

ويتكون الديوان من مكلفين بمهمة وملحقين بالديوان .

وتلحق بالديوان مصلحة المراسلات .

الباب الثاني : الرقابة العامة للمصالح العمومية

الفصل 3 - تكلف الرقابة العامة للمصالح العمومية، تحت السلطة المباشرة لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بإجراء المراقبة العليا على مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، والجماعات العمومية المحلية وكذلك على الدواوين، والشركات القومية، والشركات ذات الاقتصاد المشترك، وبصفة عامة على المنظمات بجميع أنواعها التي تلتجئ مباشرة أو بصفة غير مباشرة إلى مساهمة مالية من الدولة أو من الجماعات العمومية الأخرى في شكل حصص من رأس المال وفي شكل اعانات أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات .

ويقوم اعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بمهامهم طبقا لاذون بمأموريات تسلم لهم من طرف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

وتبدي الرقابة العامة للمصالح العمومية رأيها في شأن التدابير التشريعية أو التنظيمية التي تهدف الى تنظيم أو تحسين الهياكل أو أساليب العمل للمصالح العمومية .

وتقوم كذلك بكل الابحاث والمهام التي يعهد بها اليها بصفة خاصة .

امر عدد 55 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جانفي 1987 يتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى كافة النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى الامر عدد 660 لسنة 1978، المؤرخ في 22 جويلية 1978 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك المراقبة التابع للوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1982، المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .

وعلى الامر عدد 435 لسنة 1986 المؤرخ في 7 افريل 1986، المتعلق بتسمية وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

وعلى الامر عدد 649 لسنة 1986 المؤرخ في 7 جويلية 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تشتمل وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على الهياكل التالية :

- الديوان
- الرقابة العامة للمصالح العمومية
- المراقبة العامة للمصاريف
- الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية
- الادارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الادارية
- الادارة العامة للمؤسسات العمومية
- ادارة نوعية الخدمة العمومية
- ادارة التكوين
- ادارة التخطيط
- ادارة المصالح المشتركة
- مصلحة المراسلات

الفصل 4 - تتكون الرقابة العامة للمصالح العمومية من
1) الرقابة العامة للمصالح الادارية التي يسهر على تسييرها اطار تقع تسميته بمقتضى امر .

2) الرقابة العامة للمؤسسات العمومية والدواوين التي يسهر على تسييرها اطار تقع تسميته بمقتضى امر .

وتتألف كل رقابة عامة من فرق عمل متعددة الاختصاصات يقع تكوينها حسب نوعية مهام الرقابة المعهود بها اليها .

الباب الثالث : المراقبة العامة للمصاريف

الفصل 5 - تحت السلطة المباشرة لوزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، تكلف المراقبة العامة للمصاريف بادارة وتنسيق نشاطات المراقبة العامة للمصاريف والكتابتين القارتين للجنيتين العليا للصفقات وتتكون المراقبة العامة للمصاريف من :

- الادارة العامة لمراقبة المصاريف .

- الكتابة القارة للجنة العليا لصفقات الدولة .

- الكتابة القارة للجنة العليا لصفقات المؤسسات العمومية .

1) تقوم الادارة العامة لمراقبة المصاريف بالمهام التي اقتضتها النصوص القانونية والترتيبية . وهي مكلفة خاصة :

- بالتحقق من مصاريف الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية المحلية الخاضعة للمراقبة ومطابقتها للقوانين والتراتب الجاري بها العمل وبالتأشير على اقتراحات التعهد بالدفع المتعلقة بهذه المصاريف .

- بالدراسة المسبقة لاقتراحات عقد الصفقات بالاتفاق المباشر وكذلك تقارير فحص العروض المتعلقة بالطبقات العمومية الراجعة بالنظر للجان الوزارية والجهوية والمحلية للصفقات .

- باعداد كل الدراسات الرامية الى تحسين التصرف في المصاريف العمومية وابداء الراي حول مشاريع النصوص التي لها انعكاسات على المصاريف العمومية .

وتتكون الادارة العامة لمراقبة المصاريف من :

- مكتب الدراسات والنزاعات .

- مكتب مراقبة بكل وزارة .

- مكتب مراقبة بكل ولاية .

ويسهر على تسيير هذه المكاتب اطارات يمكن ان تسند اليهم احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل .

2) تقوم الكتابة القارة للجنة العليا لصفقات الدولة ، تجاه صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات العمومية المحلية ، بالاعمال التي تساهم في تنفيذ مهام هذه اللجنة في نطاق القوانين والتراتب الجاري بها العمل .

ولهذا الغرض تكلف الكتابة القارة بالمهام التالية :

- التثبت من تقارير فحص العروض واتمام الاجراءات الخاصة بالملفات التي هي من مشمولات اللجنة بوصفها مقررا لها .

- تنظيم اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها بصفة استشارية .

- القيام بكل الدراسات واعداد الترابيب الرامية الى ادخال تحسينات على الصفقات العمومية .

- تمثيل اللجنة لدى المنظمات التي تدعى للمشاركة في اعمالها ويسهر على تسيير الكتابة القارة هذه ، اطار تقع تسميته بمقتضى امر ، له رتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية .

3) تقوم الكتابة القارة للجنة العليا لصفقات المؤسسات العمومية ، ازاء صفقات هذه المؤسسات ، بنفس المهام المنصوص عليها بالفقرة الثانية اعلاه .

ويسهر على تسيير الكتابة القارة هذه ، اطار تقع تسميته بمقتضى امر ، له رتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية .

وتوضع على ذمة الكتابتين القارتين المذكورتين اعلاه المكاتب المشتركة التالية :

- مكتب البناءات .

- مكتب الاشغال العامة .

- مكتب التجهيزات الالكترونية والكهربائية الآلية .

- مكتب الادوات والتجهيزات المختلفة والنقل .

- مكتب الدراسات العامة والنزاعات .

ويسهر هذه المكاتب اطارات يمكن ان تسند اليهم احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 6 - يمكن تكليف اعوان المراقبة العامة للمصاريف بممارسة وظائفهم اما لدى الادارات المركزية واما لدى الادارة الجهوية والمحلية .

الفصل 7 - ينسق نشاط المراقبة العامة للمصاريف اطار سام تقع تسميته بمقتضى امر .

الباب الرابع : الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية

الفصل 8 - تكلف الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية بالخصوص :

- بمراقبة تطبيق الانظمة الاساسية الخاصة باعوان الوظيفة العمومية .

- بتنظيم ومراقبة مناظرات انتداب اعوان الوظيفة العمومية .

- بمتابعة النزاعات المتعلقة باعوان الوظيفة العمومية .

- بالمسائل المتعلقة بتأجير اعوان الوظيفة العمومية .

- بالمساهمة في المفاوضات بين الاطراف الاجتماعية في خصوص الوظيفة العمومية .

- بالاشراف على نظام التصرف الآلي في اعوان الدولة .

- بالدراسات والاستشارات حول المسائل المتعلقة بالوظيفة العمومية .

- بالتعاون الفني والعلاقات مع الوكالة التونسية للتعاون الفني .

- بالعلاقات مع المنظمات الدولية في مادة الوظيفة العمومية .

الفصل 9 - تشمل الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية على :

1) ادارة اعمال التصرف لوزارات السيادة ، وتضم :

- الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات الادارة العامة وبها مصلحتان .

- الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات الامن وبها مصلحتان .

- الادارة الفرعية للتصرف في الاطارات المشتركة وتنظيم المناظرات وتضم :

+ مصلحة التصرف في الاطارات المشتركة .

+ مصلحة تنظيم المناظرات .

- الادارة الفرعية للتعاون الفني وتضم :

+ مصلحة المتعاونين التونسيين بالخارج .

+ مصلحة المتعاونين الاجانب بتونس .

2) ادارة اعمال التصرف للوزارات الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، وتضم :

- الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والنقل والمواصلات وبها مصلحتان .

- الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات التجهيز والاسكان والفلاحة وبها مصلحتان .

- الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات التعليم والشؤون الثقافية والاعلام وبها مصلحتان .

- الادارة الفرعية لاعمال التصرف لوزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة وبها مصلحتان .

3) ادارة الدراسات والنزاعات والتأجير ، وتضم :

- الادارة الفرعية للدراسات والاستشارات وتضم :

+ مصلحة الدراسات .

+ مصلحة الاستشارات .

الادارة الفرعية لتأجير اعوان الوظيفة العمومية وتضم :

+ مصلحة تأجير اعوان الوظيفة العمومية .

+ مصلحة التغطية الاجتماعية لاعوان الوظيفة العمومية .

- الادارة الفرعية للنزاعات وبها مصلحتان .

- (4) ادارة التصرف الآلي في اعوان الوظيفة العمومية ، وتضم :
- الادارة الفرعية لنظام التصرف الاداري في الاعوان وبها مصلحتان .
- الادارة الفرعية لنظام الاذن بصرف الاجور وبها مصلحتان .

الباب الخامس

الادارة العامة للاصلاحات والدراسات المستقبلية الادارية

الفصل 10 - تكلف الادارة العامة للاصلاحات والدراسات المستقبلية الادارية بالخصوص :

- بدراسة المشاريع القانونية والترتيبية الرامية الى احداث وتنظيم واعادة التنظيم او ضبط مشمولات المصالح العمومية .
- بتطبيق سياسة اللامحورية واللامركزية الادارية الرامية الى تقريب المصالح العمومية من المواطنين .

- بالاصلاحات والتبسيطات المتعلقة بالاساليب والاجراءات الادارية وبتحسين قبول وارشاد المواطنين وبصفة عامة القيام او الاشراف على كل المبادرات الرامية الى تحسين نوعية العلاقة القائمة بين المصالح العمومية ومستعملها .

- بالسهر على اعداد وتطبيق البرامج السنوية للاصلاحات والتبسيطات الادارية في مختلف المصالح العمومية .

- بتنسيق ومتابعة اعمال اللجان الوزارية والجهوية للاصلاح الاداري وخاليا التنظيم والاساليب والاعلامية .

- بدراسة الطرق الجديدة للتصرف الاداري والمالي والوسائل التكنولوجية الادارية العصرية قصد ادخالها في المصالح العمومية والسهر على الاستعمال المحكم للاعلامية والمكتبية في المصالح الادارية .

- بالعلاقات مع المركز القومي للاعلامية .

- متابعة توصيات اللجنة القومية للاعلامية .

- باجراء كل الدراسات والابحاث المستقبلية الرامية الى تحسين تنظيم وسير المصالح العمومية للزيادة من جدواها ومردودها وانتاجيتها والحد من تكاليفها .

الفصل 11 - تشتمل الادارة العامة للاصلاحات والدراسات المستقبلية الادارية على :

- (1) مكتب تنظيم المصالح العمومية .
- (2) مكتب تبسيطات الاساليب والاجراءات الادارية .
- (3) مكتب الاعلامية والمكتبية .
- (4) مكتب الابحاث المستقبلية الادارية .

الفصل 12 - تتكون كل من المكاتب المشار اليها بالفصل السابق من فريق او عدة فرق عملية ، متعددة الاختصاصات تشتمل على اطرارات سامية يمكن ان تسند اليهم احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل .

الباب السادس : الادارة العامة للمؤسسات العمومية

الفصل 13 - تكلف الادارة العامة للمؤسسات العمومية خاصة :

- بالمساهمة في تصور وتطبيق ومتابعة اصلاح المؤسسات العمومية .
- بتطهير واعادة هيكلة المؤسسات العمومية . وبهذه الصفة ، تقوم بمهام الكتابة القارة لكل لجنة قومية لتطهير واعادة هيكلة المؤسسات العمومية .
- بدراسة والمصادقة على الانظمة الاساسية الخاصة باعوان المؤسسات العمومية وتأجيرهم .
- بدراسة والمساهمة في اعداد سياسة الاجور في القطاع العمومي الصناعي والتجاري .
- بدراسة والمساهمة في اعداد السياسة الاجتماعية في القاطع العمومي الصناعي والتجاري .
- بدراسة المسائل المتعلقة بالتغطية الاجتماعية لاعوان المؤسسات العمومية .
- بالمشاركة في اعداد ومراجعة النصوص القانونية والترتيبية والتعاقدية التي يخضع لها اعوان المؤسسات العمومية .
- بالمشاركة في المفاوضات بين الاطراف الاجتماعية في خصوص اعوان المؤسسات العمومية .
- بالمساهمة في فض نزاعات الشغل الجماعية بالمؤسسات العمومية .
- بترتيب المؤسسات العمومية .

الفصل 14 - تشتمل الادارة العامة للمؤسسات العمومية على :

- (1) ادارة الانظمة الاساسية والتأجير ، وتضم :
- الادارة الفرعية للشؤون القانونية والاجتماعية وبها مصلحتان .
- الادارة الفرعية للانظمة الاساسية والتأجير وبها مصلحتان .
- (2) ادارة اعادة هيكلة المؤسسات العمومية ، التي تشتمل على فرق عمل حسب القطاعات .

ويتألف كل فريق عمل من اطرارات سامية يمكن ان تسند اليهم احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل .

الباب السابع

ادارة نوعية الخدمة العمومية

الفصل 15 - تكلف ادارة نوعية الخدمة العمومية :

- بالوساطة بين المصالح العمومية ومستعملها في حالة نزاع بينهما .
- باجراء الدراسات والابحاث حول سلوك وسيرة الاعوان العموميين عند ادائهم لمهامهم .

- بالتثبت والتأكد باستمرار من حسن تطبيق التنشيطات المقررة .

- باستقبال وارشاد العموم .

- بالعلاقات مع الهيئات الرسمية والمنظمات القومية .

- بالعلاقات مع الصحافة .

الفصل 16 - تشتمل ادارة نوعية الخدمة العمومية على :

(1) مكتب الوساطة المكلف بتقبل ودراسة مطالب واقتراحات الاعوان العموميين ومستعملي المصالح العمومية وبالمشاركة في فض النزاعات التي قد تنشأ عن العلاقة القائمة بين المصالح العمومية ومستعملها .

ويضبط بأمر طرق عمل مكتب الوساطة على الصعيدين القومي والجهوي .

(2) مكتب استقبال وارشاد العموم والعلاقات مع الصحافة .

(3) مكتب العلاقات مع الهيئات الرسمية والمنظمات القومية .

ويسهر على سير هذه المكاتب اطرارات سامية يمكن ان تسند اليهم احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل .

الباب الثامن : ادارة التكوين

الفصل 17 - تكلف ادارة التكوين :

بتصور وتطبيق ومتابعة سياسة التكوين المستمر والتحسين المهني ورسكلة الاعوان العموميين على الصعيدين المركزي والجهوي .

- بالعلاقات مع مختلف مؤسسات التكوين .

- باعداد الاعوان العموميين للمناظرات .

- بالعلاقات مع المدرسة القومية للادارة والمدارس الجهوية للادارة .

- بالتعاون في ميدان التكوين .

الفصل 18 - تشتمل ادارة التكوين على :

(1) الادارة الفرعية للتكوين ، التي تضم مصلحتين :

+ مصلحة تكوين الاطرارات المشتركة .

+ مصلحة تكوين الاطرارات الخاصة .

(2) الادارة الفرعية للتحسين المهني ورسكلة ، التي تضم ثلاثة مصلح :

+ مصلحة الاعداد للمناظرات

+ مصلحة الاعداد للتوظيف .

+ مصلحة التربصات .

(3) الادارة الفرعية للعلاقات مع مؤسسات التكوين ، التي تضم مصلحتين :

+ مصلحة مؤسسات التكوين القومية .

+ مصلحة مؤسسات التكوين الاجنبية .

الباب التاسع : ادارة التخطيط

الفصل 19 - تكلف ادارة التخطيط بالقيام باعمال التخطيط والاحصائيات والتوثيق المتصلة بمهام وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

الفصل 20 - تشتمل ادارة التخطيط على :

- فرق عمل تتألف من اطارات يمكن ان تسند اليهم احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل .

- مصلحة الاحصائيات .

- مصلحة التوثيق والارشيف .

الباب العاشر : ادارة المصالح المشتركة

الفصل 21 - تكلف ادارة المصالح المشتركة :

- بالتصرف في الاعوان الاداريين والفنيين والعملة التابعين للوزارة .

- باعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة تصرفا وتجهيزا .

- بالعناية والتصرف في الملك العقاري الموضوع على ذمة الوزارة .

- باقتناء والتصرف والعناية وعند الاقتضاء التصفية بالبيع للمعدات .

- بالتصرف في حضيرة السيارات .

- بالعمل الاجتماعي لفائدة الاعوان التابعين للوزارة .

الفصل 22 - تشتمل ادارة المصالح المشتركة على :

- الادارة الفرعية للموظفين ، التي تضم مصلحة

+ مصلحة الاعوان الاداريين والفنيين .

+ مصلحة العملة

- الادارة الفرعية للميزانية ، التي تضم مصلحة

+ مصلحة الاذن بالدفع .

+ مصلحة الحسابية .

- الادارة الفرعية للبناءات والمعدات وحضيرة السيارات ، التي تضم مصلحة

+ مصلحة البناءات والمعدات .

+ مصلحة حضيرة السيارات .

- المصلحة الاجتماعية .

الفصل 23 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 24 - وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري مكلف بتنفيذ هذا

الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 جانفي 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

وزارة الداخلية

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 57 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جانفي 1987 .

وقعت المصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بمعتمدية الفحص ولاية زغوان المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

اصلاح غلظ

الامر عدد 189 لسنة 1965 المؤرخ في 4 جوان 1965 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 3 لسنة 1966 المؤرخ في 5 جانفي 1966 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 348 لسنة 1967 المؤرخ في 10 اكتوبر 1967 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 393 لسنة 1967 المؤرخ في 13 نوفمبر 1967 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 102 لسنة 1968 المؤرخ في 7 افريل 1968 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 9 فيفري 1970 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 245 لسنة 1971 المؤرخ في 16 جوان 1971 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 247 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 259 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 270 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 278 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 281 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 351 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 451 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 452 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 810 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 867 لسنة 1975 المؤرخ في 4 ديسمبر 1975 (اصلاح غلظ)

الامر عدد 791 لسنة 1977 المؤرخ في 23 سبتمبر 1977 (اصلاح غلظ)

اصلاح جدول تقسيمي

بلدية حلق الوادي

اصلاح جدول تقسيمي لعقار انتزاع لفائدة بلدية حلق الوادي بمقتضى الامر المؤرخ في 4 جويلية 1966 (تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976) .

العدد الرتبتي	موقع العقار	عدد الرسم	المساحة	اسماء المالكين
1	شارع الحبيب بورقيبة الكرم	20375	351 م م	(1 فطومة (2 شالبية (3 سعيدة (4 لعروسي (5 عز الدين (6 منجية، ابناء علي بن صالح الماجري
(7				ابراهيم (8 عمر (9 الكيلاني (10 عزيزة (11 منوية، ابناء احمد بن صالح الماجري
(12				صالح (13 حسن (14 بلقاسم (15 رقية (16 محبوبة (17 زهرة (18 اسما بنت محمد بن الطيب بن حمودة الدراجي المدب ، ابناء محمد بن صالح الماجري
(19				ببية (20 رضا (21 الهادي (22 جلال (23 حياة (24 صبرة ، ابناء محمد بن علي بن صالح الماجري